

ان رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق باصدار مجلة المحاسبة العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية،

وعلى الامر عدد 614 لسنة 1973 المؤرخ في 30 نوفمبر 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالاعوان المحاسبين بالمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية،

وعلى الامر عدد 716 لسنة 1976 المؤرخ في 10 اوت 1976 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالاعوان الفنيين والاداريين التابعين لوزارة الشؤون الخارجية،

وعلى الامر عدد 1243 لسنة 1984 المؤرخ في 20 اكتوبر 1984 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الخارجية،

وعلى الامر عدد 261 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط الاصناف التي تنتمي اليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية،

وعلى الامر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية،

وعلى الامر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص لمهندسي وفنيي الادارة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي الحكمة الادارية،

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - يهدف هذا الامر الى ضبط النظام الاساسي الخاص بسلك الاعوان الاداريين والتقنيين لوزارة الشؤون الخارجية.

ويشتمل سلك الاعوان الاداريين والتقنيين لوزارة الشؤون الخارجية على :

- اعوان الادارة العامة للشؤون الخارجية،

- الاعوان الماليين للشؤون الخارجية،

- المرقمين.

الفصل 2 - يخضع الاعوان الاداريين والتقنيين لوزارة الشؤون الخارجية الى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المشار اليه اعلاه وذلك فيما لم يخالفه احكام هذا الامر.

العنوان الاول

احكام عامة

الباب الاول

واجبات العون المنتمي الى السلك الاداري والتقني

الفصل 3 - يؤدي العون المنتمي للسلك الاداري والتقني، عند تعيينه وبعد اطلاعه الكامل على احكام النظام الاساسي الخاص، اليمين بالعبارة التالية :

«اقسم بالله العظيم، ان اخدم وطني واضطلع بالوظائف المناطة بعهدتي بشرف ووفاء وان اسهر على احترام القانون والمؤسسات، وان اسير كما تقتضيه صفتي ممثلا آمينا ومخلصا لبلادي وان احافظ بكل عناية على اسرار مهنتي.»

وينتظم حفل اداء اليمين أمام وزير الشؤون الخارجية أو أمام من يمثله.

ويحرر في ذلك محضر جلسة.

الفصل 4 - يجب على العون المنتمي للسلك الاداري والتقني ان يتجنب أثناء ممارسة وظيفته وفي حياته الخاصة كل ما من شأنه ان ينال من سمعة بلاده أو يخل بكرامة وظيفته.

وهو مطالب بالعمل على احترام هذا الواجب من قبل أي فرد من افراد عائلته مرخص له في مرافقته من قبل وزارة الشؤون الخارجية.

الفصل 5 - لا يمكن للعون المنتمي للسلك الاداري والتقني الادلاء بشهادة او التقاضي لدى المحاكم في الخارج الا بترخيص من وزير الشؤون الخارجية.

الفصل 6 - ان العون المنتمي للسلك الاداري والتقني المباشر لعمله بالخارج، مطالب باحترام قوانين البلاد المعين بها وتراثيبيها وبالامتناع عن كل تدخل في شؤونها الداخلية وكذلك عن الادلاء بكل تصريح يمكن ان يسيء الى علاقات البلاد التونسية بتلك البلاد.

وعند دعوته الى تونس لانه يتعين عليه تسديد كل الديون التي قد تكون تطلعت بدمته في الخارج.

وكل اخلال بالواجبات المنصوص عليها بهذا الفصل يشكل خطأ جسيما يترتب عنه تطبيق مقتضيات الفصل 56 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المشار اليه اعلاه.

ويخضع ايضا للواجبات المنصوص عليها بهذا الفصل، اعوان السلك الاداري والتقني الموضوعون في حالة العاق والمباشرون لوظائفهم بالخارج.

الفصل 7 - لا يمكن للعون المنتمي للسلك الاداري والتقني المباشر لعمله بالخارج ان ينتقل بالبلاد المعين بها او خارج دائرته الا باسمر او بترخيص من رئيس البعثة.

بيد انه يمكن للعون المنتمي للسلك الاداري والتقني الذي يكون في عطلة استراحة ان ينتقل داخل البلاد المعين بها او خارج دائرته وذلك بعد ان يعلم رئيس البعثة بمكان ومدة التنقل.

وفي كل الحالات لا يمكن للعون المنتمي للسلك الاداري والتقني ان يرجع الى البلاد التونسية الا بعد ترخيص من وزارة الشؤون الخارجية.

الفصل 8 - يجب على العون المنتمي للسلك الاداري والتقني الذي يؤمر بالرجوع الى الادارة المركزية ان يلتحق بالبلاد التونسية وأن يضع نفسه على ذمة وزارة الشؤون الخارجية في الاجل الممنوح له.

الفصل 9 - لا يمكن للعون المنتمي للسلك الاداري والتقني ان يبرم عقد الزواج بدون ترخيص مسبق من وزير الشؤون الخارجية.

ويجب ان يقدم طلب الترخيص في الزواج فيما عدا الحالات الاستثنائية، قبل ثلاثة اشهر من التاريخ المعين لابرام عقد الزواج.

ولا يمكن للعون المنتمي للسلك الاداري والتقني ان يعقد الزواج على شخص ذي جنسية اجنبية.

الفصل 10 - ان العون المنتمي للسلك الاداري والتقني الذي لا يحترم احكام الفصل التاسع من هذا الامر يعتبر مستقيلا وجوبا.

الفصل 11 - يجب على العون المنتمي للسلك الاداري والتقني الذي يمارس تربيته نشاطا خاصا بمقابل وبعنوان مهني بالبلاد التونسية، ان يقدم في ذلك تصريحاً كتابيا للادارة التي تتخذ عند الاقتضاء التدابير الكفيلة بصيانة مصلحة العمل.

الفصل 12 - ان النشاط الخاص وبمقابل محجر على قرين عون السلك الاداري والتقني المباشر لعمله بالخارج، ولا يمكنه ان يمارس اي نشاط آخر بمقابل الا بعد ترخيص من وزير الشؤون الخارجية.

وان العون المنتمي للسلك الاداري والتقني ملزم بحمل قرينه على احترام هذه الاحكام.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 13 - تقع تسمية اعوان الادارة العامة للشؤون الخارجية والاعوان الماليين للشؤون الخارجية والمرقمين بقرار من وزير الشؤون الخارجية.

الباب الثالث

الترخيص

الفصل 14 - يخضع الاعوان المنتمون للسلك الاداري والتقني لفترة ترخيص تحدد كما يلي :

أ - بسنة واحدة :

- بالنسبة للموظفين المتخرجين من مدرسة تكوين والمنتدبين عن طريق التسمية المباشرة.

- بالنسبة للموظفين الذين وقعت تسميتهم في رتبة معينة وقضوا قبل ذلك مدة عامين على الاقل في خدمة مدنية فعلية بصفة عون وقتي او متعاقد في نفس الصنف او الصفة.

ب- يستنتج :

- بالنسبة للموظفين الذين وقعت تسميتهم عن طريق مناظرة خارجية.

- بالنسبة للموظفين الذين وقعت ترقيةهم الى رتبة اعلى إما اثر متابعة مرحلة تكوين او اجتياز مناظرة داخلية او امتحان مهني.

- بالنسبة للموظفين الذين وقعت ترقيةهم عن طريق الاختيار.

وبانتهاء مدة التربص المشار اليها اعلاه يقع ترسيم الموظفين المترشحين او رفعتهم اذا كانوا غير منتدبين للإدارة او ارجاعهم الى رتبهم الاصلية ويعتبرون كأنهم لم يغادروها قط.

وفي صورة ما اذا لم يقع النظر في وضعية الموظف المترص بعد انقضاء أجل 4 سنوات من تاريخ الانتداب او الترقية فإنه يعتبر مترسما وجوبا.

الباب الرابع

الرتب والخطط الوظيفية

الفصل 15 - يشغل الاعوان المنتدبون للسلك الاداري والتقني اثناء حياتهم المهنية خططا منصوصا عليها بقانون الاطارات. ويمكن ان يقع تكليفهم بوظائف مطابقة لرتبتهم حسب نفس الشروط المنطبقة على اعوان السلك الدبلوماسي.

الباب الخامس

العطل

الفصل 16 - للعون المنتدب للسلك الاداري والتقني المباشر لعمله بالخارج الحق في عطلة استراحة مدتها ثلاثون (30) يوما عن كل سنة يقضيها في الخدمة الفعلية.

الفصل 17 - يتمتع العون المنتدب للسلك الاداري والتقني المعين ببسلاط يكون فيها المناخ وظروف العمل والعيش صعبة، بعطلة استراحة تتراوح مدتها بين خمسة واربعين (45) وستين (60) يوما عن كل سنة يقضيها في الخدمة الفعلية.

وتضبط قائمة هذه البلدان بقرار من وزير الشؤون الخارجية.

الباب السادس

الترقية

الفصل 18 - بالنسبة لاعوان الإدارة العامة للشؤون الخارجية والاعوان الماليين للشؤون الخارجية والمرشحين حددت المدة التي يجب قضاؤها للارتقاء الى الدرجات (2) اثنين و (3) ثلاثة و (4) اربعة بسنة واحدة وبقية الدرجات بستنتين (2).

غير انه بالنسبة للمرشحين غير التابعين للإدارة ضبطت مدة التدرج بستنتين (2) عندما لا تكون الرتبة في متناولهم.

الباب السابع

العمل نصف الوقت

الفصل 19 - يمكن للاعوان المنتدبين للسلك الاداري والتقني عندما يعينون بالادارة المركزية العمل نصف الوقت وذلك طبقا للتراتب المعمول بها في هذا الخصوص.

الباب الثامن

التعيين بالخارج

الفصل 20 - يمكن دعوة العون المنتدب للسلك الاداري والتقني للعمل بكل البعثات الدبلوماسية والدايمة والقطرية بالخارج.

الفصل 21 - لا يمكن للعون المنتدب للسلك الاداري والتقني ان يعين بالخارج الا بعد ان يكون قد قضى ثلاث (3) سنوات على الاقل في الخدمة

الفعلية بمصالح الدولة او الجماعات العمومية المحلية او بمؤسسات عمومية وبعد استنفاد حقوقه في عطلة الاستراحة.

الفصل 22 - لا يمكن ان تتجاوز مدة تعيين العون المنتدب للسلك الاداري والتقني بالخارج ست (6) سنوات بما في ذلك حقوقه في عطلة الاستراحة.

الباب التاسع

المجلس المركزي

الفصل 23 - تنطبق الاحكام المتعلقة بالمجلس المركزي، المنصوص عليها بالنظام الاساسي الخاص باعوان السلك الدبلوماسي على الاعوان المنتدبين للسلك الاداري والتقني.

العنوان الثاني

احكام خاصة باعوان الإدارة العامة للشؤون الخارجية

الباب الاول

احكام عامة

الفصل 24 - يشتمل سلك اعوان الإدارة العامة للشؤون الخارجية على الرتب التالية :

- متصرف الشؤون الخارجية.

- ملحق اداري للشؤون الخارجية.

- كاتب اداري للشؤون الخارجية.

- مستكتب الشؤون الخارجية.

- حاجب الشؤون الخارجية.

الفصل 25 - توزع الرتب المشار اليها بالفصل 24 من هذا الامر حسب الاصناف، وفقا للجدول التالي :

الاصناف الفرعية	الاصناف	الرتب
2 ا	ا	متصرف الشؤون الخارجية
3 ا	ا	ملحق اداري للشؤون الخارجية
	ب	كاتب اداري للشؤون الخارجية
	ج	مستكتب الشؤون الخارجية
	د	حاجب الشؤون الخارجية

الباب الثاني

متصرفو الشؤون الخارجية

الفصل 26 - يباشر متصرفو الشؤون الخارجية بالخصوص اعمال التصرف والمراقبة الادارية. ويمكن تكليفهم بأي وظيفة اخرى تابعة لمشمولات وزارة الشؤون الخارجية.

الفصل 27 - يقع انتداب متصرفي الشؤون الخارجية :

1) في حدود تسعين (90) بالمائة من الخطط المراد تسديدها :

ا - عن طريق التسمية المباشرة من بين الملحقين الاداريين للشؤون الخارجية المترشحين برتبهم والذين تابعوا بنجاح مرحلة تكوين مستمر نظمتهما الادارة.

ب - عن طريق امتحان مهني مفتوح للملحقين الاداريين للشؤون الخارجية الذين لهم خمس سنوات اقدمية على الاقل في رتبهم.

2) في حدود عشرة (10) بالمائة من الخطط المراد تسديدها من بين الملحقين الاداريين للشؤون الخارجية الذين لهم عشر (10) سنوات اقدمية على الاقل في هذه الرتبة والبالغين من العمر اربعين (40) سنة على الاقل والمرشحين بقائمة كفاءة.

وتضبط كيفية تنظيم مرحلة التكوين المستمر والامتحان المهني بقرار من وزير الشؤون الخارجية.

الفصل 28 - تشتمل رتبة متصرف الشؤون الخارجية على احدى عشرة (11) درجة.

الباب الثالث

الملحقون الاداريون للشؤون الخارجية

الفصل 29 - يؤمن الملحقون الاداريون للشؤون الخارجية تحت سلطة رئيسهم المباشر تنفيذ اعمال التصرف الاداري. ويمكن تكليفهم بوظائف امنية وبالمراسلات الدبلوماسية.

ويمكن علاوه على ذلك تكليفهم باي وظيفة اخرى تابعة لمشمولات وزارة الشؤون الخارجية.

الفصل 30 - ينتدب الملحقون الاداريون للشؤون الخارجية :

1) في حدود تسعين (90) بالمائة من الخطط المراد تسديدها :

أ - عن طريق التسمية المباشرة من بين الكتبة الاداريين للشؤون الخارجية المترشحين في رتبهم والذين تابعوا بنجاح مرحلة تكوين مستمر نظمتها الادارة.

ب - عن طريق امتحان مهني مفتوح للكتبة الاداريين للشؤون الخارجية الذين لهم خمس (5) سنوات اقدمية على الاقل في هذه الرتبة.

وتضبط كيفية تنظيم مرحلة التكوين المستمر والامتحان المهني بقرار من وزير الشؤون الخارجية.

2) في حدود عشرة (10) بالمائة من الخطط المراد تسديدها من بين الكتبة الاداريين للشؤون الخارجية الذين لهم عشر (10) سنوات اقدمية على الاقل في هذه الرتبة والبالغين من العمر اربعين (40) سنة على الاقل والمرشحين بقائمة كفاءة.

الفصل 31 - تشتمل رتبة الملحق الاداري للشؤون الخارجية على اثنتي عشرة (12) درجة.

الباب الرابع

الكتبة الاداريون للشؤون الخارجية

الفصل 32 - يساعد الكتبة الاداريون للشؤون الخارجية الملحقين الاداريين للشؤون الخارجية في مشمولاتهم ويشاركون تحت سلطة رئيسهم المباشر في تنفيذ الاعمال الادارية والرقن التابعة لمشمولات وزارة الشؤون الخارجية.

ويمكن تكليفهم بوظائف امنية وبالمراسلات الدبلوماسية.

وعلاوة على ذلك يمكن تكليفهم باي وظيفة اخرى تابعة لمشمولات وزارة الشؤون الخارجية.

الفصل 33 - ينتدب الكتبة الاداريون للشؤون الخارجية :

1) في حدود تسعين (90) بالمائة من الخطط المراد تسديدها :

أ - عن طريق التسمية المباشرة من بين :

- خريجي مدرسة تكوين محدثة او مصادق عليها من طرف الادارة لهذا الغرض والذين اعتبرت دراستهم مرضية طبقا للنظام الاساسي للمدرسة المعنية.

- مستكثبي الشؤون الخارجية المترشحين في رتبهم والذين تابعوا بنجاح مرحلة تكوين مستمر نظمتها الادارة.

ب - عن طريق مناظرة خارجية مفتوحة للمترشحين الحاملين لشهادة البكالوريا او لشهادة معادلة لها والبالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الاكثر في تاريخ المناظرة.

ج - عن طريق مناظرة داخلية مفتوحة لمستكثبي الشؤون الخارجية الذين لهم خمس (5) سنوات اقدمية على الاقل في رتبهم في تاريخ المناظرة.

وتضبط كيفية تنظيم مرحلة التكوين المستمر والمناظرتين الخارجية والداخلية بقرار من وزير الشؤون الخارجية.

2) في حدود عشرة (10) بالمائة من الخطط المراد تسديدها من بين مستكثبي الشؤون الخارجية الذين لهم عشر (10) سنوات اقدمية على الاقل في هذه الرتبة والبالغين من العمر اربعين (40) سنة على الاقل والمرشحين بقائمة كفاءة.

الفصل 34 - تشتمل رتبة الكاتب الاداري للشؤون الخارجية على ثلاث عشرة (13) درجة.

الباب الخامس

مستكثبو الشؤون الخارجية

الفصل 35 - مستكثبو الشؤون الخارجية مكلفون بالاعمال الادارية التابعة لمشمولات وزارة الشؤون الخارجية.

ويمكن تكليفهم بوظائف امنية وبالمراسلات الدبلوماسية.

وعلاوة على ذلك يمكن تكليفهم باعمال ترتيب الوثائق والرقن.

الفصل 36 - ينتدب مستكثبو الشؤون الخارجية :

1) في حدود تسعين (90) بالمائة من الخطط المراد تسديدها :

أ - عن طريق التسمية المباشرة من بين :

- خريجي مدرسة تكوين محدثة او مصادق عليها من طرف الادارة لهذا الغرض والذين اعتبرت دراستهم مرضية طبقا للنظام الاساسي للمدرسة المعنية.

- حجاب الشؤون الخارجية المترشحين في رتبهم والذين تابعوا بنجاح مرحلة تكوين مستمر نظمتها الادارة.

ب - عن طريق مناظرة خارجية مفتوحة للمترشحين الذين تابعوا بنجاح اربع (4) سنوات من التعليم الثانوي والبالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الاكثر في تاريخ المناظرة.

ج - عن طريق مناظرة داخلية مفتوحة لحجاب الشؤون الخارجية المترشحين والذين لهم خمس (5) سنوات اقدمية على الاقل في رتبهم في تاريخ المناظرة.

2) في حدود عشرة (10) بالمائة من الخطط المراد تسديدها من بين حجاب الشؤون الخارجية الذين لهم عشر (10) سنوات اقدمية على الاقل في رتبهم والبالغين من العمر اربعين (40) سنة على الاقل والمرشحين بقائمة كفاءة.

وتضبط كيفية تنظيم مرحلة التكوين المستمر والمناظرتين الخارجية والداخلية بقرار من وزير الشؤون الخارجية.

الفصل 37 - تشتمل رتبة مستكثبو الشؤون الخارجية على اربع عشرة (14) درجة.

الباب السادس

حجاب الشؤون الخارجية

الفصل 38 - حجاب الشؤون الخارجية مكلفون بالربط بين مختلف المصالح والكتاتيب المعينين بها وتنفيذ عمليات بسيطة في الكتابة والرقن.

ويقومون بالاضافة الى ذلك بالاعمال العادية المتعلقة بالنظافة والعناية بالكتاتيب المناطة بمهدهتهم، كما يمكن تكليفهم بوظائف امنية.

وهم ملزمون بارتداء الزي الخاص.

الفصل 39 - ينتدب حجاب الشؤون الخارجية عن طريق مناظرة خارجية مفتوحة للمترشحين الذين انقروا ست (6) سنوات من التعليم الابتدائي والبالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الاكثر في تاريخ اجراء المناظرة.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة بقرار من وزير الشؤون الخارجية.

الفصل 40 - تشتمل رتبة حجاب الشؤون الخارجية على اربع عشرة (14) درجة.

العنوان الثالث

احكام خاصة بالاعوان الماليين للشؤون الخارجية

الباب الاول

احكام عامة

الفصل 41 - يشتمل سلك الاعوان الماليين للشؤون الخارجية على الرتب التالية :

- متفقد مالي مركزي للشؤون الخارجية

- متفقد مالي للشؤون الخارجية

- ملحق مالي للشؤون الخارجية

- مراقب مالي للشؤون الخارجية

الفصل 42 - توزع الرتب المشار إليها بالفصل 41 من هذا الأمر حسب الاصناف، وفقا للجدول التالي :

الرتب	الاصناف	الاصناف الفرعية
- متقدم مالي مركزي للشؤون الخارجية	أ	1 أ
- متقدم مالي للشؤون الخارجية	أ	2 أ
- ملحق مالي للشؤون الخارجية	أ	3 أ
- مراقب مالي للشؤون الخارجية	ب	

الفصل 43 - يضطلع الاعوان الماليون للشؤون الخارجية بالخصوص بوظائف محاسب عمومي لدى البعثات الدبلوماسية والدائمة والقنصلية. ويمكن تكليفهم بأي وظيفة أخرى تابعة لمشمولات وزارة الشؤون الخارجية بالادارة المركزية أو بالخارج.

ويخضع الاعوان الماليون للشؤون الخارجية عند ممارستهم لوظائف محاسب الى سلطتي وزير الشؤون الخارجية والمالية.

الفصل 44 - يتم اسناد الاعداد للاعوان الماليين للشؤون الخارجية المكلفين بوظائف محاسب عمومي في البعثات الدبلوماسية والدائمة والقنصلية بالاشتراك من قبل وزير الشؤون الخارجية والمالية.

الباب الثاني

المتفقدون الماليون المركزيون للشؤون الخارجية

الفصل 45 - ينتدب المتفقدون الماليون المركزيون للشؤون الخارجية كما يلي :

1) في حدود تسعين (90) بالمائة من الخطط المراد تسديدها :

أ - عن طريق التسمية المباشرة من بين :

- خريجي مدرسة تكوين محدثة أو مصادق عليها من طرف الادارة لهذا الغرض والذين اعتبرت دراستهم مرضية طبقا للنظام الاساسي للمدرسة المعنية.

- المتقدمين الماليين للشؤون الخارجية المترشحين في رتبهم والذين تابعوا بنجاح مرحلة تكوين مستمر نظمها الادارة.

ب - عن طريق مناظرة خارجية مفتوحة للمرشحين الحاملين لشهادة في الدراسات المعققة أو لشهادة معادلة لها ذات صبغة مالية أو في التصرف والبالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الاكثر في تاريخ المناظرة.

ج - عن طريق مناظرة داخلية مفتوحة للمتقدمين الماليين للشؤون الخارجية الذين قضوا خمس (5) سنوات اقدمية على الاقل في رتبهم في تاريخ المناظرة.

2) في حدود عشرة (10) بالمائة من الخطط المراد تسديدها من بين المتقدمين الماليين للشؤون الخارجية الذين لهم عشر (10) سنوات اقدمية على الاقل في رتبهم والبالغين من العمر أربعين (40) سنة على الاقل والمرشحين بقائمة كفاءة.

وتضبط كيفية تنظيم التكوين المستمر والمناظرتين الخارجية والداخلية بقرار من وزير الشؤون الخارجية.

الفصل 46 - تشتمل رتبة المتفقد المالي المركزي للشؤون الخارجية على ثمانين (8) درجات.

الباب الثالث

المتفقدون الماليون للشؤون الخارجية

الفصل 47 - ينتدب المتفقدون الماليون للشؤون الخارجية كما يلي :

1) في حدود تسعين (90) بالمائة من الخطط المراد تسديدها :

أ - عن طريق التسمية المباشرة من بين :

- خريجي مدرسة تكوين محدثة أو مصادق عليها من طرف الادارة لهذا الغرض والذين اعتبرت دراستهم مرضية طبقا للنظام الاساسي للمدرسة المعنية.

- الملحقين الماليين للشؤون الخارجية المترشحين في رتبهم والذين تابعوا بنجاح مرحلة تكوين مستمر نظمها الادارة.

ب - عن طريق مناظرة خارجية مفتوحة للمرشحين الحاملين للاجازة في العلوم الاقتصادية أو شهادة معادلة لها ذات طابع مالي أو في التصرف والبالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الاكثر في تاريخ المناظرة.

ج - عن طريق مناظرة داخلية مفتوحة للمتقدمين الماليين للشؤون الخارجية الذين قضوا خمس (5) سنوات اقدمية على الاقل في رتبهم في تاريخ المناظرة.

2) في حدود عشرة (10) بالمائة من الخطط المراد تسديدها من بين المتقدمين الماليين للشؤون الخارجية الذين لهم عشر (10) سنوات اقدمية على الاقل في رتبهم والبالغين من العمر أربعين (40) سنة على الاقل والمرشحين بقائمة كفاءة.

وتضبط كيفية تنظيم التكوين المستمر والمناظرتين الخارجية والداخلية بقرار من وزير الشؤون الخارجية.

الفصل 48 - تشتمل رتبة المتفقد المالي للشؤون الخارجية على احدى عشرة (11) درجة.

الباب الرابع

الملحقون الماليون للشؤون الخارجية

الفصل 49 - ينتدب الملحقون للشؤون الخارجية كما يلي :

1) في حدود تسعين (90) بالمائة من الخطط المراد تسديدها :

أ - عن طريق التسمية المباشرة من بين :

- خريجي مدرسة تكوين محدثة أو مصادق عليها من قبل الادارة لهذا الغرض والذين اعتبرت دراستهم مرضية طبقا للنظام الاساسي للمدرسة المعنية.

- المراقبين الماليين للشؤون الخارجية المترشحين في رتبهم والذين تابعوا بنجاح مرحلة تكوين مستمر نظمها الادارة.

ب - عن طريق مناظرة خارجية مفتوحة للمرشحين الذين اتوا بنجاح سنتين (2) من التعليم العالي والبالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الاكثر في تاريخ المناظرة.

ج - عن طريق مناظرة داخلية مفتوحة للمراقبين الماليين للشؤون الخارجية الذين قضوا خمس (5) سنوات اقدمية على الاقل في رتبهم في تاريخ المناظرة.

2) في حدود عشرة (10) بالمائة من الخطط المراد تسديدها من بين المراقبين الماليين للشؤون الخارجية الذين لهم عشر (10) سنوات اقدمية على الاقل في رتبهم والبالغين من العمر أربعين (40) سنة على الاقل والمرشحين بقائمة كفاءة.

وتضبط كيفية تنظيم مرحلة التكوين المستمر والمناظرتين الخارجية والداخلية بقرار من وزير الشؤون الخارجية.

الفصل 50 - تشتمل رتبة الملحق المالي للشؤون الخارجية على اثنتي عشرة (12) درجة.

الباب الخامس

المراقبون الماليون للشؤون الخارجية

الفصل 51 - ينتدب المراقبون الماليون للشؤون الخارجية كما يلي :

أ - عن طريق التسمية المباشرة من بين :

- خريجي مدرسة تكوين مستمر محدثة أو مصادق عليها من قبل الادارة لهذا الغرض والذين اعتبرت دراستهم مرضية طبقا للنظام الاساسي للمدرسة المعنية.

- اعوان الصنف «ج» من سلك الاعوان الاداريين والتقنيين للشؤون الخارجية المترشحين في رتبهم والذين تابعوا بنجاح مرحلة تكوين مستمر نظمها الادارة.

ب - عن طريق مناظرة خارجية مفتوحة للمرشحين الحاملين لشهادة البكالوريا أو لشهادة معادلة لها والبالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الاكثر في تاريخ المناظرة.

وتضبط كيفية تنظيم مرحلة التكوين المستمر والمناظرة الخارجية بقرار من وزير الشؤون الخارجية.
الفصل 52 - تشتمل رتبة المراقب المالي للشؤون الخارجية على ثلاث عشرة درجة. (13)

العنوان الرابع

احكام خاصة بالمرقمين

الباب الاول

احكام عامة

الفصل 53 - ينتمي المرقيم الى الرتب التالية :

- متفقد مركزي للترقيم للشؤون الخارجية،
- متفقد اول للترقيم للشؤون الخارجية،
- متفقد الترقيم للشؤون الخارجية،
- ملحق الترقيم للشؤون الخارجية،
- كاتب الترقيم للشؤون الخارجية.

الفصل 54 - المرقيمون مكلفون بتأمين المواصلات السلجية واللاسلكية.

ويمكن علاوة على ذلك تكليفهم بأي مهمة أخرى تابعة لمشمولات وزارة الشؤون الخارجية.

الفصل 55 - توزع الرتب المشار اليها بالفصل 53 حسب الاصناف، وفقا للجدول التالي :

الرتب	الاصناف	الاصناف الفرعية
متفقد مركزي للترقيم للشؤون الخارجية	1	11
متفقد اول للترقيم للشؤون الخارجية	1	11
متفقد الترقيم للشؤون الخارجية	1	21
ملحق الترقيم للشؤون الخارجية	1	31
كاتب الترقيم للشؤون الخارجية	ب	

الباب الثاني

المتفقدون المركزيون للترقيم للشؤون الخارجية

الفصل 56 - تقع تسمية المتفقدين المركزيين للترقيم للشؤون الخارجية كما يلي :

(1) في حدود خمسين (50) بالمائة من الخطط المراد تسديدها عن طريق امتحان مهني مفتوح للمرشحين الذين قضوا في تاريخ الامتحان خمس (5) سنوات على الاقل في الخدمة الفعلية في رتبة متفقد اول للترقيم للشؤون الخارجية.

(2) في حدود خمسين (50) بالمائة من الخطط المراد تسديدها عن طريق التسمية المباشرة من بين المتفقدين الاولين للترقيم للشؤون الخارجية الذين قضوا عشر (10) سنوات على الاقل في الخدمة الفعلية في رتبتهم والمرسمين بقائمة كفاءة.

الفصل 57 - تشتمل رتبة المتفقد المركزي للترقيم للشؤون الخارجية على ثماني (8) درجات.

الباب الثالث

المتفقدون الاولون للترقيم للشؤون الخارجية

الفصل 58 - تقع تسمية المتفقدين الاولين للترقيم للشؤون الخارجية كما يلي :

(1) في حدود خمسين (50) بالمائة من الخطط المعدة للمناظرة عن طريق امتحان مهني مفتوح لمتفقد الترقيم للشؤون الخارجية الذين قضوا في تاريخ الامتحان خمسة (5) اعوام على الاقل في الخدمة الفعلية في رتبتهم.

(2) في حدود خمسين (50) بالمائة من الخطط المعدة للمناظرة عن طريق التسمية المباشرة من بين متفقد الترقيم للشؤون الخارجية الذين قضوا عشرة (10) اعوام على الاقل في الخدمة الفعلية في رتبتهم والمرسمين بقائمة كفاءة. ويضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني المشار اليه اعلاه بقرار من وزير الشؤون الخارجية.

الفصل 59 - تشتمل رتبة متفقد اول للترقيم للشؤون الخارجية على ست (6) درجات.

الباب الرابع

متفقدو الترقيم للشؤون الخارجية

الفصل 60 - تقع تسمية متفقد الترقيم للشؤون الخارجية كما يلي :

(1) في حدود خمسين (50) بالمائة من الخطط الشاغرة عن طريق امتحان مهني مفتوح ملحق الترقيم للشؤون الخارجية الذين قضوا في تاريخ الامتحان خمس (5) سنوات على الاقل في الخدمة الفعلية في رتبتهم.

(2) في حدود خمسين (50) بالمائة من الخطط الشاغرة عن طريق التسمية المباشرة من بين ملحق الترقيم للشؤون الخارجية الذين قضوا عشرة (10) اعوام على الاقل في الخدمة الفعلية في رتبتهم والمرسمين بقائمة كفاءة.

ويضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني المشار اليه اعلاه بقرار من وزير الشؤون الخارجية.

الفصل 61 - تشتمل رتبة متفقد الترقيم للشؤون الخارجية على احدى عشرة (11) درجة.

الباب الخامس

ملحقو الترقيم للشؤون الخارجية

الفصل 62 - تقع تسمية ملحق الترقيم للشؤون الخارجية كما يلي :

(1) في حدود خمسين (50) بالمائة من الخطط الشاغرة عن طريق امتحان مهني مفتوح لكتبة الترقيم للشؤون الخارجية الذين قضوا في تاريخ الامتحان خمس (5) سنوات على الاقل في الخدمة الفعلية في رتبتهم.

(2) في حدود خمسين (50) بالمائة من الخطط الشاغرة عن طريق التسمية المباشرة من بين كتبة الترقيم للشؤون الخارجية الذين قضوا عشرة (10) اعوام على الاقل في الخدمة الفعلية في رتبتهم والمرسمين بقائمة كفاءة.

ويضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني المشار اليه اعلاه بقرار من وزير الشؤون الخارجية.

الفصل 63 - تشتمل رتبة ملحق الترقيم للشؤون الخارجية على اثنتي عشرة (12) درجة.

الباب السادس

كتبة الترقيم للشؤون الخارجية

الفصل 64 - ينتدب كتبة الترقيم للشؤون الخارجية عن طريق امتحان مهني مفتوح للمرشحين المباشرين للعمل بوزارة الشؤون الخارجية والذين قضوا في تاريخ الامتحان خمس (5) سنوات على الاقل في الخدمة الفعلية في رتبة من صنف «ج».

ويضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني المشار اليه اعلاه بقرار من وزير الشؤون الخارجية.

الفصل 65 - تشتمل رتبة كاتب الترقيم للشؤون الخارجية على ثلاث عشرة (13) درجة.

العنوان الخامس

الادماج في سلك الاعوان الاداريين والتقنيين للشؤون الخارجية

باب وحيد

الفصل 66 - يمكن للاعوان المرسمين في رتبتهم والمباشرين للعمل بوزارة الشؤون الخارجية ان يدمجوا بطلب منهم وبعد موافقة وزير الشؤون الخارجية، في سلك اعوان الادارة العامة للشؤون الخارجية، وذلك في رتبة معادلة لرتبتهم الاصلية.

الفصل 67 - يمكن للاعوان المرسمين المباشرين للعمل بوزارة الشؤون الخارجية والذين مارسوا وظيفة محاسب عمومي ان يدمجوا بطلب منهم وبعد

الارقام القياسية	المرتبة
650 - 375	- متصرف الشؤون الخارجية
550 - 250	- ملحق اداري للشؤون الخارجية
450 - 200	- كاتب اداري للشؤون الخارجية
310 - 150	- مستكتب الشؤون الخارجية
210 - 115	- حاجب الشؤون الخارجية
720 - 450	- متفقد مالي مركزي للشؤون الخارجية
650 - 375	- متفقد مالي للشؤون الخارجية
550 - 250	- ملحق مالي للشؤون الخارجية
450 - 200	- مراقب مالي للشؤون الخارجية
720 - 450	- متفقد مركزي للتقييم للشؤون الخارجية
675 - 550	- متفقد أول للتقييم للشؤون الخارجية
650 - 375	- متفقد التقييم للشؤون الخارجية
550 - 250	- ملحق التقييم للشؤون الخارجية
450 - 200	- كاتب التقييم للشؤون الخارجية

الفصل 2 - يضبط التدرج القياسي المنطبق على الرتب المذكورة اعلاه كما يلي :

الارقام القياسية	الدرجات	المرتبة
650	الدرجة 11	متصرف الشؤون الخارجية
625	الدرجة 10	
600	الدرجة 9	
575	الدرجة 8	
550	الدرجة 7	
525	الدرجة 6	
495	الدرجة 5	
465	الدرجة 4	
435	الدرجة 3	
405	الدرجة 2	
375	الدرجة 1	
550	الدرجة 12	ملحق اداري للشؤون الخارجية
520	الدرجة 11	
490	الدرجة 10	
460	الدرجة 9	
430	الدرجة 8	
400	الدرجة 7	
375	الدرجة 6	
350	الدرجة 5	
325	الدرجة 4	
300	الدرجة 3	
275	الدرجة 2	
250	الدرجة 1	
450	الدرجة 13	كاتب اداري للشؤون الخارجية
425	الدرجة 12	
400	الدرجة 11	
380	الدرجة 10	
360	الدرجة 9	
340	الدرجة 8	
320	الدرجة 7	
300	الدرجة 6	
280	الدرجة 5	

موافقة وزير الشؤون الخارجية في سلك الاعوان الماليين لوزارة الشؤون الخارجية، وذلك في رتبة معادلة لرتبتهم الاصلية.

الفصل 68 - لانشاء اطار الملحقين الماليين للشؤون الخارجية يدمج الاعوان المترسمون برتبة ملحق وكيل والمباشرون للعمل بوزارة الشؤون الخارجية وذلك في رتبة ملحق مالي للشؤون الخارجية.

الا ان الاعوان المترسمين في رتبة ملحق وكيل والذين قضوا عشر (10) سنوات في الخدمة المدنية الفعلية، يقع ادماجهم في رتبة متفقد مالي للشؤون الخارجية.

الفصل 69 - لانشاء اطار المراقبين الماليين للشؤون الخارجية يدمج الاعوان المترسمون برتبة مقتصد والمباشرون للعمل بوزارة الشؤون الخارجية وذلك في رتبة مراقب مالي للشؤون الخارجية.

الا ان الاعوان الذين لهم رتبة مقتصد والذين قضوا عشر (10) سنوات في الخدمة المدنية الفعلية، يقع ادماجهم في رتبة ملحق مالي للشؤون الخارجية.

الفصل 70 - يدمج المبلغون الاولون للبريد الدبلوماسي ومبلغو البريد الدبلوماسي الذين تمت تسميتهم بمقتضى احكام الامر عدد 716 لسنة 1976 المؤرخ في 19 أوت 1976 المشار اليه اعلاه، على التوالي في رتبة ملحق اداري للشؤون الخارجية ورتبة كاتب اداري للشؤون الخارجية.

الفصل 71 - يرتب الاعوان الذين تم ادماجهم بقرار من وزير الشؤون الخارجية طبقا لاحكام الفصول المشار اليها اعلاه في رقم قياسي يضمن لهم اجرا مساويا على الاقل للاجر الذي كانوا يتقاضونه في رتبتهم السابقة ويحتفظون باقدميتهم في الرتبة والدرجة.

العنوان السادس

احكام ختامية

الفصل 72 - تلغى كل الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وخاصة احكام الامر عدد 614 لسنة 1973 المؤرخ في 30 نوفمبر 1973 والامر عدد 716 لسنة 1976 المؤرخ في 19 أوت 1976 المشار اليهما اعلاه.

الفصل 73 - وزيرا الشؤون الخارجية والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 22 جويلية 1991.

زين العابدين بن علي

امر عدد 1080 لسنة 1991 مؤرخ في 22 جويلية 1991 يتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على سلك الاعوان الاداريين والتقنيين لوزارة الشؤون الخارجية.

ان رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

وعلى الامر عدد 716 لسنة 1976 المؤرخ في 19 أوت 1976 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالاعوان الفنيين والاداريين التابعين لوزارة الشؤون الخارجية.

وعلى الامر عدد 717 لسنة 1976 المؤرخ في 19 أوت 1976 المتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على الاعوان الفنيين والاداريين التابعين لوزارة الشؤون الخارجية كما وقع تنقيحه بالامر عدد 756 لسنة 1981 المؤرخ في 3 جوان 1981.

وعلى الامر عدد 1079 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك الاعوان الاداريين والتقنيين لوزارة الشؤون الخارجية.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - يضبط الترتيب التفاضلي المنطبق على جميع رتب سلك الاعوان الاداريين والتقنيين لوزارة الشؤون الخارجية كما يلي :